وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى ولم تبطل والا بطلت ويعفى
عن اثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته
ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض ونيم الذباب ونحوها مما ليس له نفس
سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير في الاصح
وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف
في الطين بالزمن والمكان فيجتهد المصلي فان شك وبموضعه من البدن و
الثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل
قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع لعله العفو وان
تبددت فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب
الشخص الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ وصيانة فان نسب فكثير ولو اصابه
من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والنفاطات
وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى من قليله وكثيره
وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن كليهما في الثانية و
قيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة صح
وقد مر في اخر الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات
كالدم والشعر المنتقف من الحمر والبغال وشبههما كدم البراغيث
ولو قتل برغوثا او قملة في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى
لان كثره دمها فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة
ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا منفذه نجس او من على ثوبه
نجس لا يعفى او بيضة مستحيلة دما وعنقودا باطن حباته خمر او اصاب اسفل

الخف او النعل نجس او طين نجس لا يعفى عنه فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه و
صلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه فرما لا يدركه الطرف من البول او العذرة
او الخمر وسائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلوته
وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس
غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجب الاعادة اذا علم
وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله عدم المؤاخذة وان
علم او تذكر فلا يجب اعادة الصلوة المحضة التي تيقن انه فعلها بالنجاسة
حتى لو صلى صلوات بمكان لم يفارقه لم يتصور حدوثها ثم لزم اعادة
الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا استتم وراى على ثوبه او بدنه
ذرق طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد
مصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد
الصلوة ولو صلى ثم علم ان في ستره خرقا يتبين منه العورة في الصلوة وجبت
الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة
وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع ظلم وعورة الامة والمكاتبة والمستولدة ومن
البعض ما بين السرة والركبة وليسا من العورة ولكن يجب ستر شيء منهما
لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين
ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من رأسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط
في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق
ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة ويكفي السراويل الضيق
والتطبيق وان وجد الثوب وان يستر المستور اما بالمس كالثوب والجلد